

قانون رقم ٣١٣

الموافقة على إبرام اتفاقية قرض رقم (١٠٦١) بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

المادة الأولى:

الموافقة على إبرام اتفاقية القرض رقم (١٠٦١) بقيمة ١٨,٢ / مليون دينار كويتي أي ما يوازي حوالي ٦٠ / مليون دولار أمريكي، المرفقة ربطاً والموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٣/١٢/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي




رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل

أمين عام مجلس الوزراء

القاضي محمود مصطفى



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم: 1061

اتفاقية قرض

مشروع إنشاء منظومات لتصنيف الصحي
في قضاء البترون

بين

الجمهورية اللبنانية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بيان تاريخ: 2022/03/29



إتفاقية قرض

بتاريخ 29/03/2022 بين الجمهورية اللبنانية (وتحت اسم المقرض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما أن المقرض قد طلب من الصندوق أن يقدم له قرضاً (ويشار إليه فيما يلي بالقرض) للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء منظومات لصرف الصحي في قضاء البترون ، الوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الإتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع) .

وبما أن من المتوقع عليه أن يستطيع مجلس الإنماء والإعمار في الجمهورية اللبنانية (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) بمسؤولية تنفيذ المشروع وذلك بالتعاون والتسيير مع وزارة الطاقة والمياه (ويشار إليها فيما بعد بالوزارة) ومؤسسة مياه لبنان الشمالي (ويشار إليها فيما يلي بالمؤسسة) المختصة بتشغيل وصيانة المنشآت التي يشملها المشروع .

وبما أن المقرض سيوفر من موارده الخاصة كل المبالغ الأخرى من العملات الأجنبية والمحليّة التي يتطلّبها تنفيذ المشروع بالإضافة إلى القرض .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير إقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدّها بالقروض الازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير إقتصاديات المقرض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقرض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الإتفاقية .

لذلك ، فقد تم الإتفاق بين الطرفين على ما يأتي :



المادة الأولى

القرض، النائمة والنكاليف

الأخرى، السداد، مكان السداد

- 1 يوافق الصندوق على أن يعطي المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وشروطها قرضاً يوازي ثمانية عشر مليون ومائتي ألف دينار كويتي (18,200,000 دك) .
 - 2 يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع إثنين بالمائة (2%) عن جميع المبالغ المنسحوبة من القرض وغير المسددة ، وبهذا سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
 - 3 يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) منوياً عن المبالغ المنسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ إتفاقية القرض .
 - 4 في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) منوياً عن أصل المبلغ الباقي بغير موجب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .
 - 5 تحسب الفائدة والتکالیف الأخرى المسالفة الذکر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
 - 6 يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام العداد الواردة بالجدول رقم (1) من هذه الإتفاقية .
 - 7 تسدد الفوائد والتکالیف الأخرى المتکورة مسابقاً كل ستة أشهر في الخامس عشر من مايو والخامس عشر من نوفمبر من كل سنة .



8- يحق للمقترض ، بعد نفع جميع الفوائد والتکاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الإستحقاق :

أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

ب) أصل أي قسط كامل من أقساط المداد ، وفي هذه الحالة يكون المداد من آخر أقساط القرض إستحقاقاً .

9- أصل القرض ، والفوائد ، والتکاليف الأخرى المتقدمة التكر ، تكون واجبة المداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .



المادة الثانية

العملة

- 1- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الإتفاقية بالدينار الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .
- 2- يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الإتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع . ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقادير الدينار الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .
- 3- وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدينار الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدينار ، بعملة أو حملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت آخر . ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدينار الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .
- 4- كلما إقتضى تطبيق هذه الإتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .



المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض وإستعمالها

1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ مبقة دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لتصووص هذه الإتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ 2019/06/30 ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

2- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الإتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

3- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الإتفاق عليه بين المقترض والصندوق في حدود المعقول . وطلبات السحب والمستدات الازمة التي ميرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إتفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا إتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

4- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستدات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5- طلبات السحب والمستدات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي مستسحب مستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية .



- 6- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع الازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الإتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل لاحق لبينهما .
- 7- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .
- 8- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإنهاء وأمره .
- 9- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في 31/12/2026 أو أي تاريخ آخر يتم الإتفاق عليه بين المقترض والصندوق .



المادة الرابعة

أحكام خاصة بشيئذ المشروع وإدارته

- 1- يتعهد المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار الذي سيعهد إليه بتنفيذ المشروع أو أي جهة تخلفه وتكون مقبولة من الصندوق .
- 2- يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ الأخرى الازمة لتنفيذ المشروع ، بالإضافة إلى القرض ، حال نشوء الحاجة إليها وذلك وفقاً لشروط وأوضاع تكون مقبولة لدى الصندوق .
- 3- يتعهد المقترض بأن يقدم للصندوق جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع - وذلك بمجرد إعدادها - وأن يوافي الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .
- 4- يقوم المقترض بإتخاذ التدابير الازمة من خلال المجلس التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والإدارية والمالية السليمة .
- 5- يتعهد المقترض بإتخاذ التدابير الكافية بأن يقوم في موعد أقصاه 30 يونيو 2019 ما لم يتم الإنفاق مع الصندوق على موعد آخر بتكوين وحدة خاصة لإدارة تنفيذ المشروع ضمن إدارة المشاريع التابعة للمجلس ، بحيث تعمل هذه الوحدة برئاسة مهندس من ذوي الخبرة والكفاءة ويعاونه عدد كاف من المهندسين والقنيين المؤهلين والموظفين المختصين بالشؤون المالية والإدارية كما تزود الوحدة بالصلاحيات وتتوفر لها التسهيلات الازمة لأداء مهامها بفعالية .
- 6- يتعهد المقترض بأن تتم الإستعانة في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين مقبولين للصندوق ، يستخدمون بموجب عقود وطبقاً لشروط يوافق عليها الصندوق .
- 7- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك تخضع عقود تنفيذ المشروع التي تمول من القرض وكذلك أية تعديلات هامة يراد إدخالها عليها لموافقة الصندوق .



- 8- يتعهد المقترض بإتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لإنفاذ ملكية الأراضي أو الحقوق على الأراضي الالزمة لتنفيذ المشروع وتشغيله وصيانته ، وذلك في المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذ المشروع بحيث يتم موافاة الصندوق قبل تاريخ طرح المناقصة (أو مناقصات عقود الأعمال) بما يفيد بأن كافة الأراضي الالزمة لتنفيذ المشروع قد تم اكتساب ملكيتها .
- 9- يتعهد المقترض بإتخاذ كافة التدابير الالزمة التي تكفل إنجاز جميع الوصلات المنزلية الالزمة للإسقاطة من المشروع وذلك في ذات الوقت الذي يكتمل فيه تنفيذ شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي ومحطات الضخ وغير ذلك من المنشآت التي يشملها المشروع .
- 10- يتعهد المقترض بإتخاذ جميع الإجراءات الالزمة بالنسبة لتصاميم المشروع ، وكذلك أثناء تنفيذه وتشغيله ، لتحاشي أية آثار سلبية على البيئة قد تترتب على تنفيذ المشروع وتشغيله أو للحد من تلك الآثار لأقصى درجة ممكنة .
- 11- سيتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللهذه الغاية يتعهد المقترض بأن يقدم للصندوق كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ هذه الإنقاقية تقريراً دورياً عن سير العمل في تنفيذ المشروع والحالة العامة للقرض وكذلك أي معلومات أخرى يطلبها الصندوق في حدود المعقول فيما يتعلق بالمشروع أو القرض .
- وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مذوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض وإستمرار مداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوي على تهديد بذلك .
- 12- يتعهد المقترض بإتخاذ كافة التدابير الالزمة لتوفير الطاقة الكهربائية المطلوبة لتشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي ومحطات الضخ وذلك من خلال ربطها جمياً بالشبكة الوطنية لنقل الكهرباء وتوفير مولدات كهرباء إحتياطية لاستخدامها عند الضرورة .



13- يتعهد المفترض بمراقبة وإجراء فحص دوري منظم للتأكد من مطابقة نوعية المياه المعالجة ضمن نطاق المشروع للمواصفات المحددة لها ونظم حماية البيئة بحسب القوانين الصاربة في الجمهورية اللبنانية .

14- يتعهد المفترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات ممتوقة يمكن بواسطتها تعين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان إستخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتغيرة عليها الموارد المالية المتاحة للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها ومصروفاتها . ويعين المفترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والإطلاع على سير العمل بالمشروع كما يلتزم المفترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها - في حدود المعقول - المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض أو البضائع أو بالمشروع أو الإعتمادات المالية المخصصة للمجلس ومصروفاته أو بالمركز المالي المؤسسة أو بإدارتها وعملياتها .

15- يتولى المجلس مسؤولية تنفيذ المشروع ، ويستمر في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفالة بتحقيق أغراض المشروع ومقبولة لدى الصندوق ، كما يكون له من الصلاحيات والإدارة ما يؤهله لتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين . ويعهد بتشغيل وصيانة منشآت المشروع للمؤسسة التي تستمر في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفالة بتحقيق أغراض المشروع وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهله لإدارة المنشآت التي يشتمل عليها المشروع وتشغيلها وصيانتها بالعناية والكفاءة اللازمتين .

ويقوم المفترض بإخطار الصندوق مسبقاً ، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين ، بأي إجراء مقترح لتغيير طبيعة المجلس أو المؤسسة أو لتغيير تكوين أي منها أو النظم الأساسية الخاصة به ، مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترن .

16- يتعهد المفترض بأن تشكل لجنة من ممثلي عن المجلس والوزارة ومؤسسة مياه لبنان الشمالي بغية الإتمام النهائي لمنشآت المشروع ، بحيث تحول تلك المنشآت بعد إنجازه جميع فترات الصيانة الخاصة بها وفقاً لعقود تنفيذها إلى المؤسسة وفقاً لترتيبات مقبولة لدى الصندوق بغية إدارتها وتشغيلها وصيانتها .



17- يتعهد المقرض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالبالغة التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب إستحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

كذلك يتعهد المقرض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة ، بالبالغة التي تتفق والعرف التجاري السليم .

18- يتعهد المقرض بغية تأمين صيانة شبكات الصرف الصحي بفالية في منطقة المشروع بعد إنجازه بإتخاذ التدابير التي تكفل قيام المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج الصيانة الملائمة لتنظيم مداخل أنابيب الصرف الصحي من الرواسب الرملية ، وإقامة الحواجز لمنع مرور النفايات والرواسب وتسييرها إلى منظومة الصرف الصحي وأن يقوم بتخصيص مبالغ كافية في ميزانية المؤسسة لهذا الغرض ، بحيث تكون كافية أيضاً لقطعية تكاليف صيانة محطات الضخ في منطقة المشروع . كما يتعهد المقرض بإتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إعداد وتنفيذ البرامج الملائمة لضمان إجراء الصيانة المستمرة والصيانة الدورية لمحطات المعالجة ووضع البرامج الملائمة لرصد مستوى تركيز المواد في مياه الصرف الصحي الخام لضمان توافق متطلبات معالجة المياه طبقاً للمواصفات المعتمدة .

19- يتعهد المقرض أن تعد المؤسسة وتنفذ خطة تفصيلية لتدريب عناصرها في كافة مجالات أعمالها تبعياً لقدرات تلك العناصر ، وعلى وجه الخصوص العناصر اللازمة لإدارة وتشغيل وصيانة كافة عناصر الم مشروع بما في ذلك تدريب النزلاء من الكوادر الفنية للمؤسسة أثناء فترة الصيانة وفقاً لعقود تنفيذ المشروع ، ويوافي الصندوق قبل إكمال تنفيذ المشروع بستة أشهر على الأقل ، أو أي موعد آخر يتم الاتفاق عليه مع الصندوق ، بنسخة من البرنامج المعد في هذا الصدد .

20- يتعهد المقرض بأن تقوم المؤسسة بتطوير نظامها المحاسبي بحيث يشمل مبادئ وأسس المحاسبة المقبولة والمعرف بها دولياً ، بما في ذلك تطبيق نظام محاسبة التكاليف حسب الأقسام والمصالح ، وإعداد برنامج لتدريب العاملين المختصين في تطبيق البرنامج .



21- يتعهد المقرض بإتخاذ التدابير الكفيلة بأن تقوم المؤسسة من وقت لآخر بمراجعة هيكل تعرفة مياه الشرب والصرف الصحي ورسوم أي خدمات أخرى تقدمها المؤسسة بحيث تتمكن من تحقيق إيرادات تكفي حصيلتها :

أ) لتفطية مصاريف الإدارة بما في ذلك أي ضرائب إن وجدت وفوائد الأموال المقترضة ومصاريف الصيانة و مقابل الاستهلاك .

ب) لمواجهة أقساط أية فروض طويلة الأجل ، إن وجدت ، بالقدر الذي تزيد به تلك الأقساط عن مقابل الاستهلاك .

ج) لتكون رصيد يكفي تدريجياً لتمويل نسبة معقولة من التكاليف الرسمانية للمشاريع التي تتطلع بها المؤسسة في المستقبل .

22- يتعهد المقرض بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتدقيق حسابات المؤسسة وذلك وفقاً لأصول التدقيق السليم والمطبقة على نحو منتظم من قبل الجهة الرسمية المختصة بتدقيق حسابات الدولة أو أي جهة مختصة في تدقيق الحسابات وتكون مقبولة لدى المقرض والصندوق ، وتقدم نسخة من البيانات المالية الختامية (التي تشمل الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات المرتبطة بهما) الخاصة بالمؤسسة مصحوبة بتقرير مدقق الحسابات إلى الصندوق في موعد أقصاه 6 شهور من نهاية كل منة مالية للمؤسسة .

23- يتعهد المقرض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتشغيل وصيانة المنشآت والأعمال والمرافق غير الدخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وفقاً للأمسns الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

24- يقرر المقرض والصندوق أن في نيتها أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال المقرض . وتحقيقاً لذلك فإن المقرض يلتزم ويتتعهد بأنه في حالة إنشاء أو قيام أي ضمان عيني على أمواله لكافلة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائياً وينفس المقدار وبذات درجة الأولوية ، كفيلةً لمدح أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقرض عند إنشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى ، على أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الأحوال الآتية :



- أ) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكافلة سداد ثمن الشراء .
- ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكافلة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .
- ج) أحوال الضمانات العينية التي تنشأ من المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها .

ويشمل إصطلاح "أموال المقترض" المستعمل في هذه المادة ، أموال المقترض وأموال الأقسام السياسية والإدارية التابعة له وأموال الجهات التي يملكها المقترض أو يسيطر عليها أو يملكها أو يسيطر عليها أي من الأقسام السياسية أو الإدارية التابعة له بما في ذلك البنك المركزي أو أي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي . ويشمل إصطلاح ضمان عيني أي رهن أو عبه أو إمتياز أو أسبقية من أي نوع .

25- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

26- تعفى هذه الإتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا إقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . ويسicom المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

27- يغنى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

28- جميع مستدات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

29- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والاحتجاز .



المادة الخامسة

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1- يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية .

2- إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، ويستمر قائماً ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بعداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الإتفاقية أو أي إتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق أو إتفاقية ضمان بينهما .

ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية وشروطها .

ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لإتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

د) قيام ظروف إستثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ إلتزاماته في هذه الإتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الإتفاقية ، من الأثر ، ما
لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة (أ) من المادة الخامسة ، ويستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب



من الأسباب الواردة بالفقرات 2/(ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة ويستمره قائماً لمدة مترين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، وفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الإتفاقية يخالف ذلك .

4- إذا ظل حق المقترض في مطلب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ إنتهاء السحب المحدد في الفقرة (9) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنتهاء حقه في سحب الباقي بغير سحب ، وبنطبيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغى .

5- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً الفقرة (2) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

6- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط المسداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تتخل جميع أحكام هذه الإتفاقية ونصوصها ماريـة المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .



المادة السادسة

فقرة الزام هذه الإتفاقية، أن عدم التمسك بإستعمال الحق، التحكيم

- 1- حقوق وإلتزامات كل من الصندوق والمفترض المقررة بموجب هذه الإتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج لو يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية غير صحيح أو غير نافذ إبتدأاً إلى أي سبب كان .
- 2- عدم إستعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الإتفاقية أو عدم تممسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذلك ، أو عدم تممسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الإتفاقية أو بإستعمال ملطة من مسلطاته بمقتضاهما ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذ أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لإلتزام من إلتزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الإتفاقية .
- 3- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الإتفاقية ، بطريق الإتفاق الودي بينهما فإذا لم يتم الإتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أي من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لإمتلاع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .
- 4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المراجع) بإتفاق الطرفين . وفي حالة إستقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدلـه بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي وينتقم بجميع واجباته .



تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، وإسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي حينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعين المرجع .

تعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان إنعقادها ومواعيده .

مع مراعاة أحكام هذه المادة وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، تبت هيئة التحكيم في جميع المسائل المتعلقة ب اختصاصاتها وتضع قواعد إجراءاتها . ويجوز لها أن تفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب عليها أن تتيح فرصة عادلة لسماع كل من الطرفين وأن تصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال وإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل إنعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم العادل العامة المشتركة في القوانين الم适用ة في دولة المفترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .



- 5- الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أي إجراء آخر يمكن إتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .
- 6- إعلان أحد الطرفين للأخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (1) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأي طريقة أخرى .



المادة السابعة

أحكام منقرضة

- 1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الإتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . و فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الإتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .
- 2- يقدم المقرض إلى الصندوق ، المستدات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين مسؤولون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الإتفاقية ، أو الذين مسؤولون نيابة عن المقرض بإتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبّقاً لهذه الإتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .
- 3- يمثل المقرض في إتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب إتخاذه بناء على هذه الإتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، رئيس مجلس الإنماء والإعمار أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الإتفاقية وافق عليها المقرض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المقرض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيداً على التزامات المقرض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع مثل المقرض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد على التزامات المقرض زيادة كبيرة .



المادة الثامنة

نافذة الإتفاقية وإنها وها

- 1 لا تصبح هذه الإتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد أن إبرام الإتفاقية من جانب المقرض قد تم بموجب توقيع قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .
- 2 يجب على المقرض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الإتفاقية قد أبرمت من جانب المقرض بناء على توقيع قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقرض طبقاً لأحكامها .
- 3 إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقرض على نفاذ الإتفاقية معتبرة ، قام بإرسال برقية إلى المقرض بأن هذه الإتفاقية قد أصبحت نافذة ، وينبأ نفاذ الإتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .
- 4 إذا لم تتوافق شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، في ظرف (180) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة إمتداد أخرى لهذه المهلة يصبح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الإتفاقية بموجب إخطار إلى المقرض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الإتفاقية وجميع حقوق وإلتزامات الطرفين المرتبة عليها فوراً .
- 5 كذلك تنتهي هذه الإتفاقية وجميع حقوق وإلتزامات الطرفين المرتبة عليها عندما يتم سداد المقرض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .



المادة التاسعة

تعريفات

- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا إقتضي سياق النص غير ذلك :

"المشروع" يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الإتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت آخر باتفاق بين المقترض والصندوق .
 "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع .
 وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف إستيرادها إلى دولة المقترض .

- العناوين الآتية محددة أصلاً للفقرة (1) من المادة السابعة :

عنوان المقترض

مجلس الإنماء والإعمار

تلہ السراي

صندوق بريد : 11/3170

بيروت

الجمهورية اللبنانية

الفاكس

+(961 - 1) 981252

+(961 - 1) 981253

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد 2921 - الصنفية

13030 الكويت - دولة الكويت

الفاكس

+(965) 22999091

+(965) 22999190

البريد الإلكتروني

operations@kuwait-fund.org



تم التوقيع على هذه الإتفاقية في الكويت بتاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسبتين ، كل منهما تعتبر أصلًا ، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية

الجمهورية اللبنانية

عنه :

عنها :

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع



الجدول (1)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على 40 قسطاً نصف سنوي يكون تفاصيلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه نفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب إتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها 5 سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق بإصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (2) من المادة الثالثة من إتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأي من التارixinين كان أسبق . وستتحقق باقي أقساط مباد القرض تباعاً بعد تاريخ إستحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .



جدول أقساط السداد

مقدار القسط المستحق سناداً لأصل
القرض مقدراً بالدينار الكويتي

الرقم	المجموع
1	455,000
2	455,000
3	455,000
4	455,000
5	455,000
6	455,000
7	455,000
8	455,000
9	455,000
10	455,000
11	455,000
12	455,000
13	455,000
14	455,000
15	455,000
16	455,000
17	455,000
18	455,000
19	455,000
20	455,000
21	455,000
22	455,000
23	455,000
24	455,000
25	455,000
26	455,000
27	455,000
28	455,000
29	455,000
30	455,000
31	455,000
32	455,000
33	455,000
34	455,000
35	455,000
36	455,000
37	455,000
38	455,000
39	455,000
40	455,000
المجموع	
د.ك 18,200,000	

ثمانية عشر مليون ومائتي ألف دينار كويتي



الجدول رقم (2)**وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى تحسين الأحوال المعيشية والصحة العامة وحماية البيئة في قضاء البترون في محافظة شمال لبنان وذلك عن طريق إنشاء منظومات لصرف الصحي بما تشمل عليه من محطات معالجة ومحطات ضخ وشبكات صرف وخدمات تغطي 34 بلدة في القضاء .

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

- **أعمال محطات معالجة المياه** : وتشمل الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية لثلاث محطات تقع في بلدات المدفون وشبطين وكفر حي ، وإستكمال أعمال توريد وتركيب معدات لازمة لمحطة معالجة في بلدة كفر حدا ، وما تشمل من أعمال ومنشآت أخرى لازمة بما في ذلك للطرق الموصلة لمحطات المعالجة وتوصيل الطاقة الكهربائية لها .

- **أعمال شبكات الصرف الصحي** : وتشمل أعمال إنشاء شبكات لصرف الصحي مكونة من أنابيب نقل رئيسية وفرعية بأطوال حوالي 244 كم وما يلزمها من منشآت ، وأنابيب رفع بأطوال حوالي 11 كم ، وتوصيلات منزلية لحوالي 3800 وحدة سكنية وحوالي 19 محطة ضخ ، لتغطي 34 من بلدات قضاء البترون .

- **الخدمات الإستشارية** : وتشمل توفير الخدمات الإستشارية الازمة لمراجعة التصاميم التفصيلية ووثائق العطاءات والإشراف على تنفيذ المشروع .

- **الدعم المؤسسي** : ويشمل توفير خدمات مهندس مختص لمساعدة وحدة تنفيذ المشروع في الإضطلاع بمهامها .

- **إستملاكات الأرضي** .

ويتوقع أن يبدأ تنفيذ المشروع في منتصف عام 2023 وأن يكتمل مع نهاية عام 2026 .



خطاب جانبي رقم (1)

الجمهورية اللبنانية

التاريخ : 29/03/2022

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،


الموضوع : قائمة البضائع التي ستمول من القرضوطرق واجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة والقرتين السادسة والسابعة من المادة الرابعة من إتفاقية القرض المبرمة بيننا بتاريخ اليوم لتمويل مشروع إنشاء منظومات الصرف الصحي في قضاء البترون ، نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البند الذي سيتم تمويلها من القرض والنسبة المئوية التي ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق في حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأي بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية :

أ) أن يخصص لذلك البند ، في حدود المقدار المطلوب لتغطية العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغًا إضافيا خصماً على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصماً على المبلغ المخصص لأي بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

ب) أن يخفض النسبة التي تمول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأي الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أي مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند ، ويحيث يؤدي هذا التخفيض إلى إستمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .


ومن المفهوم لدينا أن حصيلة القرض لن تستخدم بأي طريقة كانت لتغطية أي رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية أو مطبقة في أراضيها .



2/ قاتـح خطـاب جـانـبـي مـقـرـرـاً (1)

وبالتسبة لإجراءات الحصول على الخدمات الإستشارية الخاصة بأعمال محطات معالجة الصرف الصحي التي يشملها المشروع ، فإنه سيتم ، بالإتفاق بين الجانبين ، إعداد قائمة قصيرة من مؤسسات إستشارية لبنانية وكويتية متخصصة وطلب عروض من هذه المؤسسات وفقاً لضوابط ومهام المستشارين يتم الإنفاق عليها بيتنا . وسيشترط في الدعوة لتقديم العروض أن يكون مقدم العرض مكوناً من إئتلاف بين مؤسسة إستشارية لبنانية وأخرى كويتية ، وبشرط إئتلافيهما معاً مع مكتب إستشاري عالمي متخصص في أعمال الصرف الصحي ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، وأن تقدم العروض الفنية والمالية في ظرفين مختلفين بحيث يتم فتح العروض الفنية أولاً وتقييمها ثم فتح العروض المالية وتقويم العروض من الناحيتين الفنية والمالية معاً وفقاً لمعايير يتحقق عليها مع الصندوق مسبقاً وذلك بالنسبة لكل مرحلة من مرحلتي التقويم . وسنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض عند الانتهاء من ذلك ، مصحوباً بالوصية الخاصة بإختيار المستشارين وذلك لإبداء موافقكم عليها ، هذا وسنقوم بموافاتكم بنسخة من العقد الذي سيبرم مع المستشارين المختارين لإبداء الرأي والموافقة عليه . أما الخدمات الإستشارية الخاصة بأعمال شبكات الصرف الصحي ومحطات الضخ والتوصيلات المنزلية ، التي ستمول من الفرض ، سيتم طرحها في مناقصات محدودة يقتصر الإشتراك فيها على المستشارين اللبنانيين المؤهلين لدى مجلس الإنماء والإعمار في تنفيذ مشروعات مماثلة في الجمهورية اللبنانية .

ونؤكد أن أعمال تنفيذ المشروع الخاصة بأعمال محطات معالجةمياه الصرف الصحي ، التي ستمول من الفرض ، سيتم طرحها في مناقصات محدودة يقتصر الإشتراك فيها على المقاولين اللبنانيين المؤهلين لدى مجلس الإنماء والإعمار في مجال تنفيذ مشروعات مماثلة ، والمقاولين الكويتيين المصنفين من الدرجة الأولى لدى الجهات المختصة في دولة الكويت في ذات المجال على إنفراد ، أو إئتلافات فيما بين مقاولين من البلدين ، وذلك على أساس إستيفاء شروط التأهيل المبينة في وثائق المناقصة وعلى أساس إئتلاف المقاولين من أي من البلدين أو الإئتلافات فيما بينهم مع شركة مقاولات عالمية مالم يوافق الصندوق على غير ذلك . ولأغراض هذه الفقرة لا تعتبر أي مؤسسة أو شركة مقاولات لبنانية أو كويتية إلا إذا كانت الملكية فيها تعود بنسبة لا تقل عن 51% لرعايا لبنانيين




3/ تأييد خطاب جانبي رقم (1)

أو كويتين على التوالي . ويستثنى من تلك الأعمال الإضافية المطلوبة لمحطة معالجة كفر حدا التي سيتم الحصول عليها من خلال التعاقد المباشر مع المعهد الذي يتولى حالياً أعمال محطة المعالجة في كفر حدا معايناً للتوصيل معه لملحق عقد يكون مقبولاً للمفترض والضندوق . أما أعمال شبكات الصرف الصحي ومحطات الضخ فسوف يتم طرحها في مناقصات محدودة يقتصر الإشتراك فيها على المقاولين اللبنانيين المؤهلين لدى مجلس الإنماء والإعمار في تنفيذ مشروعات مماثلة في الجمهورية اللبنانية .

وبالتسبة لتوفير خدمات المهندس المختص بموجب بند الدعم المؤتمسي الوارد بوصف المشروع ، سنقوم بالحصول على ثلاثة مسيرة ذاتية على الأقل وتقديمها وإختيار أحد المرشحين ، وسنوازيفكم بتقرير حول تقييم المرشحين مع التوصية الخاصة بإختيار أحدهم لإبداء الموافقة عليه . وسنقوم بإعداد برنامج لطرح المناقصات الخاصة بأجزاء المشروع المختلفة وذلك بحيث يتم إنجاز جميع مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الموضوع للإنتهاء من تنفيذه بكامله . وسنقوم بموافقاتكم ببرنامج طرح المناقصات المشار إليه عند إعداده .

وفي جميع الحالات سنوازيفكم بملفات وثائق المناقصات لإبداء الرأي بشأنها . ومننقوم بإدخال أي تعديلات معقولة تطلبون إدخالها عليها . وعند إتمام العروض سنقوم بتحطيمها بمساعدة المستشارين المعينين للمشروع وسنوازيفكم بتقرير مفصل عن تقويم العروض مع التوصية الخاصة بالترميمية ، وذلك لإبداء موافقكم عليها .

وفي حالة عقود شراء البضائع التي تمول من القرض والتي تشرط فتح خطابات إعتماد مستندية فإنه سيتم ، عملاً على تشجيع وتحقيق التعاون بيننا أو بين البنوك المحلية من جهة والبنوك الكويتية من جهة أخرى ، إصدار خطابات الإعتماد أو إصدار تعزيزها من قبل البنوك الكويتية العاملة في الكويت أو في الخارج .



٤/ تابع خطاب جانبي رقم (١)


ومنقوم بالحصول على موافقكم بالنسبة لأى تعديل هام يقترح إدخاله قبل أو بعد ترسية المناقصة على شروط أى عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

هذا وسنرسل لكم نسخاً طبق الأصل من جميع العقود التي ستتمول من القرض وذلك فور التوقيع على تلك العقود ، وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض .

نرجو إبداء موافقكم على ما تقدم وعلى قائمة البضائع المرفقة وذلك بإثبات توقيعكم بما يفيد ذلك على النسخة المرفقة من هذا الخطاب وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

الجمهورية اللبنانية



عنها :

المفوض بالتوقيع

نوفاق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية



عن :

المفوض بالتوقيع



قائمة البضائع التي تموّل من القرض

البنـد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من إجمالي تكاليف الـبـند
1) أعمال محطات المعالجة	4,800,000	%100
2) أعمال شبكات الصرف ومحطات الضخ والتوصيلات المنزلية	10,500,000	%100
3) الخدمات الإستشارية	1,000,000	%100
4) الدعم المؤسسي	50,000	%100
5) إحتياطي غير مخصص	1,850,000	
المجموع	18,200,000	



(خطاب جانبي رقم 2)

الجمهورية اللبنانية

التاريخ : 2022/03/29

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى إتفاقية القرض المبرمة بيننا بتاريخ اليوم لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون ، فإننا نؤكد بأننا على بينة تامة من أنه طبقاً للأنظمة المعمول بها في دولة الكويت يحظر استخدام الأموال العامة في أية معاملات مع أي جهة خاضعة لمقاطعة طبقاً لهذه الأنظمة .

وعلیه فإننا نؤكد بأن حصيلة القرض المقدم بموجب إتفاقية القرض مبالغة التكاليف المستخدمة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لتمويل أي بضائع أو خدمات يكون مصدرها أي بلد أو جهة خاضعة لأحكام المقاطعة طبقاً للنظم المعمول بها في دولة الكويت .

نرجو تأكيد قبولكم بما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الجمهورية اللبنانية

عنها :

المفوض بالتوقيع

نوفاق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية



عنه :

المفوض بالتوقيع



خطاب جانبي رقم (3)

الجمهورية اللبنانية

التاريخ : 2022/03/29

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
 صندوق بريد (2921) الصفا
 13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين
 تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الفقرة (4) من المادة الثالثة من إتفاقية قرض مشروع إنشاء منظومات لصرف الصحي في قضاء البترون ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم فإن من المفهوم لدينا أنه في حالة السحب من القرض بعملة غير الدينار الكويتي فإن سعر الصرف المستخدم في تحديد المبلغ المسحوب من القرض سيكون هو السعر المحدد في الإشعار الوارد للصندوق من البنك الذي يقوم بدفع المبلغ المسحوب وقد المبلغ المقابل له بالدينار الكويتي على حساب الصندوق . أما في حالة سداد أقساط القرض و/أو القوائد بعملة غير الدينار الكويتي يقبلها الصندوق ، فإن المبلغ المقابل لذلك بالدينار الكويتي سيحدد وفقاً للإشعار الوارد للصندوق من البنك الذي يتسلم المبلغ المسدد لقيده لحساب الصندوق لديه بالدينار الكويتي .


وإذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً لفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتك على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

الجمهورية اللبنانية

 عنها :
 المفوض بالتوقيع

نوفق :
 الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
 عنه :



الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ وقعت الحكومة اللبنانية مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية اتفاقية القرض رقم (١٠٦١) بقيمة ١٨,٢ مليون دينار كويتي أي ما يوازي حوالي ٦٠ مليون دولار أمريكي، لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون.

يهدف هذا المشروع إلى تحسين الأحوال المعيشية والصحة العامة وحماية البيئة في قضاء البترون في محافظة لبنان الشمالي وذلك عن طريق إنشاء منظومات للصرف الصحي بما تشمل عليه من محطات معالجة ومحطات ضخ وشبكات صرف وخدمات تغطي ٣٤ بلدة في القضاء.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام اتفاقية القرض يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور.

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس الثنائي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

